ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.98.413 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتحديد تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 1549

أعضاء مجالس جماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1138.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 1549

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1552

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1554

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1554

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1554

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1555
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1555
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 720.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1555
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 721.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1555
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 722.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1556
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1556
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 740.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1556
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 741.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1557
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 742.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1557
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 743.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1557

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 744.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1558
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 745.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1558
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 746.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1558
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 747.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1559
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 748.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1559
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 749.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1559
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1560
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1560
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 830.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1560
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 831.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1561

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.413 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتحديد تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 185.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة طهر السوق،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة طهر السوق يوم الخميس 2 يوليو 1998 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 14 يونيو 1998 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 18 يونيو 1998 بمقر إقليم تاونات.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 19 يونيو 1998 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء فاتح يوليو 1998.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1138.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 2 يوليو 1998 لإجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية من يوم الأحد 14 يونيو 1998 إلى غاية يوم الخميس 18 يونيو 1998.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 19 يونيو 1998 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء فاتح يوليو 1998.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الاقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
الرباط.	اليوسفية (البلدية).	4 و 6 و 39
	يعقوب المنصور (البلدية).	39
الصخيرات ـ تمارة.	تمارة (البلدية).	10 و 15
	الصخيرات (البلدية).	7
	عين العودة (البلدية).	6
	أم عزة.	9
عين الشق ـ الحي الحسني.	بوسكورة.	14
ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	سيدي عثمان (البلدية).	4
فاس المدينة.	فاس المدينة (البلدية).	11 و 29
زواغة ـ مولاي يعقوب.	أولاد ميمون.	3
	سبت الأوداية.	6
صفرو.	كندر سيدي اخيار.	6
	أهل سيدي لحسن.	5
	سيدي يوسف بن أحمد.	12
شيشاوة.	السعيدات.	8
الحوز.	أغبار.	3
	تزارت.	11 و 12
مكناس ـ المنزه.	مولاي إدريس زرهون (البلدية).	14
	نزالة بني عمار.	4
الإسماعيلية.	الإسماعيلية (البلدية).	20 و 30
	عين كرمة.	4
الحاجب.	الحاجب (البلدية).	10
	القصير.	20
وجدة ـ أنكاد.	سيدي إدريس القاضي (البلدية).	15
بركان.	سيدي بوهرية.	3
	بوغريبة.	10
جرادة.	أولاد سيدي عبد الحاكم.	2
	تيولي.	9
تاوريرت.	تاوريرت (البلدية).	3 و 26
	تانشرفي.	3
أكادير ـ إداوتنان.	بنسركاو (البلدية).	24
	اضمين.	10
	الدراركة.	7
انزكان ـ آيت ملول.	آيت ملول (البلدية).	3
اشتوكة ـ آيت بها.	واد الصفاء.	21
تطوان.	تطوان الأزهر (البلدية).	18 و 29
	عين لحصن.	8
العرائش.	العرائش (البلدية).	24
	العوامرة.	14 و 15
	سوق الطلبة.	9
شفشاون.	بني سلمان.	17
طنجة ـ أصيلة.	طنجة (البلدية).	9 و 17
الحسيمة.	كتامة.	14
أزيلال.	آيت مزيغ.	1 و 2
	تبانت.	9
	تفني.	5
بني ملال.	بني وكيل.	23
	بني شكدال.	11
بنسليمان.	فضالات.	6

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
بولمان.	تيساف.	2
	آيت بازة.	3
الجديدة.	الوليدية.	7
قلعة السراغنة.	ابن جرير (البلدية).	25
	أولاد عراض.	1 و 10 و 12
	عكرمة.	5
	سيدي عيسى بن سليمان.	11
الصويرة.	تاركانت.	6
	سيدي أحمد أو مبارك.	11
كلميم.	كلميم (البلدية).	6
إيفران.	أزرو (البلدية).	19
	بن صميم.	4
القنيطرة.	القنيطرة معمورة (البلدية).	16
	بنمنصور.	5
	بحارة أولاد عياد.	17
	أزغار.	7
	وادي المخازن.	10
الخميسات.	الخميسات (البلدية).	23
	سيدي علال البحراوي.	8
	سيدي بوخلخال.	2 و 5
	أولماس.	4
	خميس سيدي يحيى.	5
	المعازيز.	11
	مجمع الطلبة.	9
خنيفرة.	سيدي حسين.	3
	سيدي لامين.	12
	اكلموس.	15
	انمزي.	4
	واومانة.	6
	كروشن.	2
	إيتزر.	13
خريبكة.	وادي زم (البلدية).	22
الناضور.	اتروكوت.	6
	اركمان.	22
	تمسمان.	5
	بن الطيب.	19
وادي الذهب.	اغوينيت.	5
آسفي.	آسفي ـ بياضة (البلدية).	20
	لحضر.	2 و 10
	رأس العين.	15
	ايفود.	10 و 21
	اتوابت.	13
	لمصابيح.	11
سطات.	لولاد (البلدية).	7
	البروج (البلدية).	10
	الساحل أولاد احريز.	12
	بوكركوح.	3
	أولاد زيدان.	4 و 11
	سيدي حجاج.	11
	زاوية سيدي بنحمدون.	7
	بني ياكرين.	1
	سيدي بومهدي.	5
سيدي قاسم.	وزان (البلدية).	22
	بني كلة.	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
سيدي قاسم (تابع)	بير الطالب.	12
	زيرارة.	10
	دار العسلوجي.	2
طانطان.	طانطان (البلدية).	25
	لمسيد.	8
تاونات.	اورتزاغ.	14
	عين عائشة.	18
	الفوازي.	3 و 7
	بوشابل.	22
	بوعادل.	5
	سيدي امحمد بن لحسن.	11
تارودانت.	تارودانت (البلدية).	8
	أولاد تايمة (البلدية).	17
	الدير.	2
	تالكجونت.	1
	أضار.	4
	الفيض.	6
طاطا.	فم زكيد (البلدية).	13
	آيت وابلي.	7
	تزغت.	7
تازة.	أولاد ازيار.	21
	آيت سغروشن.	5
	غياثة الغربية.	9
	بركين.	3
	بني لنث.	22
	سيدي علي بورقبة.	3
	بوحلو.	8
	مزكيتام.	4
تيزنيت.	أربعاء آيت أحمد.	4
	املن.	7
	ابضر.	2
زاكورة.	تاكونيت.	22
	تنزولين.	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسـوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد الحسين بنعلي، مدير الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بـه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الناصري، مدير تكوين الأطر بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت على إثر منافسة ؛
- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد بلقاضي، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقاضي، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد الحسين آيت المحجوب، مدير التقويم والمستقبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد المختار العناقي، مدير التعليم العالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عزيز بنبلعيد، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عزيز بنبلعيد، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على القرارات والالتزامات الخاصة بالمنح داخل المغرب وخارجه وكذلك جميع الوثائق المرتبطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمستخدمين العرضيين والمياومين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 720.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحو ميطالي، رئيس قسم الميزانية والتسيير بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 721.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدركاوي، رئيس مصلحة الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 722.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنديدا، رئيس مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.98 صادر في18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 740.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سجيب، مدير الشؤون الإدارية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 741.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الصقلي، مدير القواعد الجوية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 743.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مركاوي، مدير الملاحة التجارية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 742.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب حداوي، مدير النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 744.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد مولاي الحسان العلمي، مفتش عام بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 745.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد رشيد أزروال، مدير التكوين المهني بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 746.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد محمد مفيد، مدير الملاحة الجوية المدنية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 747.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة عثماني، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 748.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنصور بوزكري، مدير سلامة النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 749.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنصور بوزكري، مدير سلامة النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على التصرفات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) ؛
- الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف المشار أعلاه رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العظيم الحافي، الكاتب العام بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 830.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق واحميدة هرهوري، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 831.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر،المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش والمصطفى عوجي، رئيس مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية وأحمد صالح بناني، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد التركماني، رئيس مصلحة مراقبة البذور والأغراس وعبد اللطيف الدحماني، رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية والمنازعات وبوشتى لمصاوري، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.